



سياسة قبول الهبات



مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة إدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

الالتزامات

- 1- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2- تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- 3- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولي أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- 4- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- 5- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين، وبحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- 6- تستخدم جمعي الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية اتفق عليها.
- 7- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركات الهبات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.



آلية قبول الهبات

- ١- لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت. ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.
- ٢- الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له.

المرجع

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم في يوم الاثنين/...../١٤٤٤ هجري.